جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(صيام التطوع انواعه واحكامه)

م.م. فاتن عزيز كريم

2025-2024

صوم التطوع وما يتعلق به من احكام

وهو الصوم المسنون. والتطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.

ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات. ففي البخاري (2685) ومسلم (153) عن أبي سعيد – ﷺ – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً ".

وحكمة تشريع الصوم المسنون زيادة التعبد والتقرب إلى الله، فما من عبادة إلا وتزيد المرء قرباً من ربه عز وجل، ولذلك جاء في الحديث " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه "

أنواع الصوم المسنون:

1. صوم يوم عرفة:

وهو تاسع ذي الحجة، وذلك لغير الحاج. عن أبي قتادة– ﷺ – قال: سئل رسول الله – ﷺ – عن صوم عرفة، فقال: " يكفر السنة الماضية والباقية " رواه مسلم (1162).

2. صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء:

وعاشوراء: هو عاشر المحرم، وتاسوعاء: هو التاسع منه ودليل استحباب صومهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه " رواه البخاري (1900) ومسلم (1130).

وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء إنما هي الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر، ولمخالفة اليهود، فإنهم يصومون العاشر. لذلك استحب ان لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء أن يصوم اليوم الحادي عشر. .

3.صوم يوم الاثنين والخميس:

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (745) عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله – ﷺ – يتحرى صوم الاثنين والخميس "

4. صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

والأفضل أن تكون أيام الليالي البيض. وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري.

وسميت الأيام البيض، لأن ليالي تلك الأيام من كل شهر تكون مستنيرة بضياء القمر.

ودليل استحباب صيام ما ذكر ما رواه البخاري (1124) ومسلم (721) عن أبي هريرة – ﵁ – قال: "أوصاني خليلي – ﷺ – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام "..

5. صوم ستة أيام من شوال:

والأفضل تتابعها عقب عيد الفطر مباشرة، ولكن لا يشترط، بل تحصل السنة بصيامها متفرقات.

روى مسلم (1164) عن أبي أيوب – ﷺ – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر".

قطع الصيام المسنون:

إذا تلبس المسلم بصيام مسنون جاز له أن يقطعه بالإفطار متى شاء، ولا قضاء عليه، وإن كان يكره له ذلك. قال – ﷺ – " الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" رواه الحاكم (1/ 439).

أما إذا تلبس بصيام قضاء فرض فإنه يحرم عليه قطعه، لأن التلبس بالفرض يوجب إتمامه.

الصوم المكروه والصوم المحرم

أولاً: الصوم المكروه

ومن الصوم المكروه:

1. إفراد يوم الجمعة بالصوم:ودليل ذلك ما رواه البخاري (1884) ومسلم (1144) أن النبي – ﷺ – قال: " لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ".

2. إفراد يوم السبت بالصوم:ودليل ذلك ما رواه الترمذي (744) . وحسنه . أن النبي – ﷺ – قال: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم " وكذلك قال العلماء يكره إفراد الأحد بالصوم. لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد.

لكن لا يكره جمع السبت مع الأحد في الصيام، لأنه لا يعظمهما أحد مجتمعين.

3. صيام الدهر:

وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام أن يلحقه ضرر أو يفوت حقا لغيره. أما من لم يضر به صيام الدهر، ولم يفوت عليه حقاً لأحد، فإنه لا يكره له، بل يستحب، لأن الصوم من أفضل العبادات.

ثانياً: الصوم المحرم

يحرم صيام الأيام التالية:

1. صيام يومي عيد الفطر والأضحى:

ودليل ذلك ما رواه مسلم (1138) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: " أن رسول الله – ﷺ – نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر ".

2. صوم أيام التشريق الثلاثة:

وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، ودليل تحريم صومها ما رواه مسلم (1142) عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب ".

3. صوم يوم الشك:

وهو يوم الثلاثين من شعبان، حيث يشك فيه الناس: هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ وحيث لم تثبت رؤية الهلال فيه. فلا يجوز صومه، بل ينبغي اعتباره يوماً متبقيا من شعبان.

ودليل تحريم صيامه ما رواه أبو داود (2334) والترمذي (686) وصححه . عن عمار بن ياسر – ﷺ – عن رسول الله – ﷺ – قال: " من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

4. صوم النصف الثاني من شعبان.

ودليل عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ". لكن تنتفي حرمة صوم يوم الشك، والنصف الثاني من شعبان إذا وافق عادة للصائم، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان.

روى البخاري (1815) ومسلم (1082) واللفظ له عن أبي هريرة – ﷺ – عن رسول الله – ﷺ – قال: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ".

الاعتكاف وما يتعلق به

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء والملازمة له.

وشرعاً: اللبث في المسجد بنية مخصوصة.

دليل تشريعه:

والأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: 187.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة في كل وقت، وهو في شهر رمضان أشد استحباباً، وفي العشر الأخيرة منه آكد، إلا أن ينذره على نفسه فيصبح واجباً. وبناء على ذلك، فإن الاعتكاف قد تكون له ثلاثة أحكام:

الأول: الاستحباب، وذلك في مطلق الازمنة.

الثاني: السنة المؤكدة، وذلك في العشر الأخير من رمضان.

وحكمة تأكده في العشر الأخير من رمضان إنما هي طلب ليلة القدر.

فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وجمهور العلماء على أنها في العشر الأخير من رمضان.

الثالث: الوجوب في حالة النذر.

شرط صحة الاعتكاف:

وإنما يصح الاعتكاف بشرطين أساسيين:

الشرط الأول:

النية: وذلك عند ابتدائه، بان ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد، تحقيقاً للسنة، فلو دخل المسجد لغرض دنيوي، أو لم يخطر في باله أي قصد لم يعتبر لبثه في المسجد اعتكافاً شرعياً.

الشرط الثاني:

اللبث في المسجد: وينبغي أن يستمر اللبث إلى مدة تسمى في العرف اعتكافاً.

ويدخل في هذا الشرط شروط جواز اللبث في المسجد، وهي الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وخلو الثوب والبدن من نجاسة يحتمل أن يتلوث بها المسجد.

فإن خرج من المسجد لغير عذر انقطع اعتكافه، أي بطل، أما إذا خرج لعذر وعاد لم ينقطع، وكان في حكم المتتابع.

هذا، ولا يشترط لتحصيل سنة الاعتكاف الصوم، ولكن يسن، ودليل ذلك ما رواه الحاكم (1/ 439) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي – ﷺ – قال: " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ".

الاعتكاف المنذور:

وهو النوع الثالث من أنواع الاعتكاف المذكورة.

فإن نذر اعتكاف مدة معينة على سبيل التتابع لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة: كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه،إن خرج لذلك لم يحرم ولم ينقطع تتابع اعتكافه.

أما إن خرج لغير عذر كنزهة، وكأمر غير ضروري حرم عليه ذلك، وانقطع تتابع اعتكافه، ووجب عليه استئناف الاعتكاف.

ولو نذر أن يعتكف، وهو صائم لزمه ذلك، لأنه أفضل، فإذا التزمه بالنذر لزمه.

ولو عين الناذر لاعتكافه مسجداً من المساجد لم يتعين، وصح له أن يعتكف فيه غيره، وإن كان ما عينه أولى من غيره. إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى فإنه إذا عين واحداً منها تعين لزيادة فضلها، وتضاعف أجر العبادة فيها، لكن يقوم المسجد الحرام مقامها، ولا عكس، ويقو مسجد المدينة مكان المسجد الأقصى، ولا عكس أيضاً.

آداب الاعتكاف:

1. يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، لأنه أدعى لحصول المقصود من الاعتكاف.

2. الصيام، فإن الاعتكاف مع الصيام أفضل. وأقوى على كسر شهوة النفس وجمع الخاطر وصفاء النفس.

3. أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وهو الذي تقام فيه الجمعة.

4. أن لا يتكلم إلا لخير، فلا يشتم، ولا ينطق بغيبة، ونميمة، أو لغو من الكلام.

مكروهات الاعتكاف:

1. الحجامة والفصد: إذا أمن من تلويث المسجد، أما إذا خشي تلويثه حرم عليه.

2. الإكثار من تعاطي صنعة من الصنائع كنسج الصوف، والخياطة وغيرهما، والبيع والشراء، وإن قل.

مفسدات الاعتكاف:

1. الجماع عمداً، ولو بدون إنزال. قال تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) البقرة: 187.

أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.

2 – الخروج عمداً من المسجد لغير حاجة.

3 – الردة والسكر، والجنون.

4 – الحيض والنفاس. لأن ذلك ينافي اللبث في المسجد.

هذا ويجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب، ويخرج من المسجد، إذا شاء، فإذا خرج وعاد جدد النية.